1624 - حدثنا عمر بن يحيى الأبلي قال : نا حفص بن جميع عن شباك عن إبراهيم عن علقمة و الأسود عن عبد ا رفعه أنه قال : أي الصدقة أفضل ؟ قالوا : ا ورسوله أعلم قال Y أن يمنح الرجل أخاه الدراهم أو ظهر الدابة